

الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وعدم التمييز

أحمد رزاق مايح

الأستاذ المشرف: الدكتور سامي سلهب

الجامعة الإسلامية في لبنان كلية الحقوق قسم القانون العام

Islamic University of Lebanon

Faculty of Law

Department of Public Law

Constitutional protection of the principle of equality and
non-discrimination

:Supervising Professor

Dr. Sami Salhab

Student: Ahmed Razzaq Mayeh

الملخص

مبدأ المساواة وعدم التمييز من المبادئ الأساسية التي تركزها الدساتير الحديثة لضمان العدالة والإنصاف بين جميع المواطنين. الحماية الدستورية لهذا المبدأ تهدف إلى ضمان عدم تعرض أي فرد أو مجموعة للتمييز بناءً على العرق، الدين، الجنس، اللغة، أو أي معيار آخر الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وعدم التمييز تشمل: النص الصريح في الدستور حيث أن العديد من الدساتير تتضمن مواداً تنص على مبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز. على سبيل المثال، تنص بعض الدساتير على أن "جميع المواطنين متساوون أمام القانون"، وتضيف أحكاماً تمنع التمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو غيرها. كما يمنع الدستور السلطة التشريعية من سن قوانين تنتهك مبدأ المساواة أو تميز بين المواطنين. أي قانون يتم سنه يجب أن يتوافق مع المبدأ الدستوري للمساواة، وإلا يكون عرضة للإلغاء من قبل المحكمة الدستورية. المحاكم الدستورية تلعب دوراً حاسماً في حماية مبدأ المساواة. يمكن لأي فرد يشعر بأن حقوقه الدستورية قد انتهكت أن يلجأ إلى المحكمة الدستورية للطعن في دستورية القوانين أو الإجراءات التي تنتهك مبدأ المساواة. بالإضافة إلى المعاهدات الدولية حيث أن العديد من الدول تلتزم بالمعاهدات الدولية التي تؤكد على مبدأ المساواة وعدم التمييز. هذه المعاهدات تصبح جزءاً من القانون الوطني وتوفر حماية إضافية. في بعض الأحيان، يتم اعتماد إجراءات إيجابية (مثل الحصص في التعليم أو التوظيف) لتعزيز المساواة الفعلية بين الفئات المختلفة من المجتمع، وذلك لتعويض الفئات التي تعرضت للتمييز تاريخياً. لذا إن الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وعدم التمييز تعتبر من الأسس الرئيسية التي تضمن العدالة الاجتماعية وتمنع التفرقة بين المواطنين. تعتمد فعالية هذه الحماية على التزام الدولة، وتحديدًا مؤسساتها القضائية، بتطبيق هذا المبدأ وصيانة حقوق الأفراد على قدم المساواة.

المقدمة :

أولاً : بيان المسألة

في العديد من الدول، يُعد مبدأ المساواة وعدم التمييز حجر الزاوية في النظام القانوني والدستوري. ومع ذلك، تواجه هذه المبادئ تحديات عدة في التطبيق العملي. تتجلى المشكلة في وجود تشريعات أو ممارسات قد تنطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر، ما يثير التساؤلات حول مدى كفاية الحماية التي يوفرها الدستور لضمان تحقيق المساواة الفعلية بين جميع المواطنين، بغض النظر عن العرق، الدين، الجنس، أو الوضع الاجتماعي.

رغم التطور التاريخي الذي شهدته النصوص الدستورية في مجال تعزيز حقوق الإنسان والمساواة، إلا أن الفجوة بين النصوص والتطبيق العملي لا تزال قائمة في بعض السياقات. تبرز هذه الفجوة بشكل خاص في المجتمعات المتعددة عرقياً ودينياً، حيث قد تعاني بعض الفئات من تمييز ممنهج أو غير معلن. تُعزى هذه الفجوة جزئياً إلى التحديات التي تواجهها الأنظمة القانونية في موازنة التشريعات الوطنية مع المبادئ الدستورية والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وعدم التمييز، وتحليل التحديات التي تواجه التطبيق العملي لهذه المبادئ. من خلال استكشاف مدى فعالية النصوص الدستورية ودور القضاء في حماية الحقوق، يسعى البحث إلى تقديم توصيات من شأنها تعزيز المساواة وتحقيق العدالة الاجتماعية بشكل أكثر شمولية.

ثانياً : أهمية البحث

إن استمرار التمييز، سواء كان على أساس العرق أو الدين أو الجنس، يشكل تهديداً لاستقرار المجتمعات وتماسكها. يؤدي التمييز إلى تعزيز الفجوات الاجتماعية والاقتصادية، ويقوض الثقة في النظام القانوني والدستوري. بالإضافة إلى ذلك، فإن ضعف الحماية الدستورية قد يحد من قدرة الأفراد على ممارسة حقوقهم وحررياتهم الأساسية بشكل متساوٍ، مما يعمق الشعور بعدم الإنصاف ويعزز التوترات الاجتماعية.

ثالثاً : اهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل مدى كفاية الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وعدم التمييز في مواجهة التحديات المعاصرة. سيتم التركيز على:

١. تقييم فعالية النصوص الدستورية في توفير حماية كافية ضد التمييز.
٢. دراسة مدى التزام السلطات التنفيذية والتشريعية بتطبيق مبدأ المساواة.
٣. اقتراح توصيات لتعزيز الحماية الدستورية وتحقيق المساواة الفعلية.

رابعاً : أسئلة البحث

- إلى أي مدى تتجسد النصوص الدستورية الحالية في حماية الأفراد من التمييز؟
- كيف يمكن تعزيز دور القضاء الدستوري في تطبيق مبدأ المساواة؟
- ما هي الإجراءات التشريعية أو التنفيذية المطلوبة لسد الثغرات في الحماية الدستورية؟

خامساً : الإطار النظري

سيتم الاستناد إلى نظريات العدالة الاجتماعية والمساواة القانونية لفهم مدى فعالية الحماية الدستورية، مع الاستعانة بالنصوص الدولية ذات الصلة مثل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

سادساً : منهجية البحث

لقد تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي يستخدم لتحليل وصف الظواهر والمفاهيم بشكل مفصل كما يعتبر توصيف للنتائج البحثية بالإضاءة على كيف القضية و أسبابها.

المبحث الأول: دور النصوص الدستورية في حماية مبدأ المساواة وعدم التمييز

للمفكرين في الثورة الفرنسية تبيين أن الهدف الأساسي للنصوص الدستورية يتمثل في ضمان الحقوق الفردية للمواطنين، وذلك ما أكدت عليه المادة ١٦ من إعلان الحقوق للإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ بقولها: "كل جماعة سياسية... لا توفر الضمانات الأساسية للحقوق والحريات العامة هي جماعة بلا دستور." ومن هنا، نشأ الارتباط بين مفهوم الدستور ونصوصه وأحكامه، حيث اعتبرت هذه النصوص ضماناً فعالاً لمبدأ المساواة.^(١) لو أمعنا النظر في التاريخ الدستوري للنظم السياسية في أوروبا قبل الثورة الفرنسية، لوجدنا أن حقوق الأفراد وحررياتهم، القائمة على مبدأ المساواة، لم تحظَ بالاهتمام الكافي؛ إذ لم توفر القوانين المستندة إلى الأعراف الحماية اللازمة لهذه الحقوق. كان الهدف الرئيسي لتلك القوانين هو الحفاظ على استقرار المملكة واستقلالها. مع ظهور تيار فكري يهدف إلى تنظيم ممارسة السلطة السياسية وطرق انتقالها من خلال وثيقة قانونية تُسمى "الدستور"، بدأ التوجه نحو تقييد الحكم المطلق بنصوص قانونية محددة بدلاً من الاعتماد على الأعراف التي كانت تتيح للحكام سلطة تقديرية واسعة. تركت الفكرة الداعية إلى التدوين الدستوري النصوص الدستورية كأداة لحماية الحرية والحد من التحكم السلطوي، ووسيلة لتوعية الأفراد بحقوقهم وحررياتهم وتعزيز الوعي السياسي لديهم. مع الثورة الأمريكية، كان من بين المطالب الأساسية إقامة دستور مكتوب يضمن حقوق وحرريات الأفراد، ويعكس فكرة الحكومة المقيدة.. إضافة إلى ذلك، أصبح الدستور المكتوب ليس مجرد وثيقة قانونية فحسب، بل رمزاً للحرر من الطغيان وضماناً للحقوق الأساسية لكل فرد في المجتمع. وقد ألهمت الثورة الأمريكية في هذا السياق العديد من الشعوب الأخرى التي كانت تسعى إلى التحرر من الأنظمة الاستبدادية

واقامة نظم ديمقراطية تقوم على مبادئ المساواة والعدالة. كانت الفكرة الدستورية التي انبثقت من هذه الحركات الثورية تهدف إلى تحقيق توازن بين السلطة والحرية، وتقييد سلطة الحكام بنصوص واضحة تحمي الحقوق والحريات، ما أسهم في تأسيس دول قائمة على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، أصبح الدستور أداة فعالة ليس فقط في تقييد السلطة، بل أيضًا في تمكين المواطنين من المطالبة بحقوقهم والمشاركة الفاعلة في الحياة السياسية. ومن هنا، نرى أن التدوين الدستوري أصبح ركيزة أساسية في بناء الدول الحديثة التي تعتمد على مبادئ الديمقراطية والمساواة، حيث تُعتبر النصوص الدستورية المرجع الأساسي الذي يضمن توازن القوى بين الحاكم والمحكوم، ويؤمن حماية الحقوق والحريات العامة، بما في ذلك تلك القائمة على مبدأ المساواة. إن حماية مبدأ المساواة لا يمكن أن تتحقق بشكل فعال إلا إذا آمن الأفراد بهذا المبدأ وتبنوه. ولا يمكنهم تبنيه إلا إذا تعرفوا عليه، ولن يتسنى لهم التعرف عليه إلا إذا قُدم لهم بشكل واضح وثابت. يقوم الدستور المكتوب بهذا الدور، حيث يعرض مبدأ المساواة بوضوح وثبات. ومن أبرز أسباب انتشار فكرة الدساتير المكتوبة هو اعتبارها وسيلة فعالة لضمان الحقوق والحريات العامة بشكل عام، ومن ضمنها مبدأ المساواة بشكل خاص.^٢ إضافة إلى ذلك، يعزز الدستور المكتوب التزام الدولة بمبدأ المساواة من خلال تقديم إطار قانوني ملزم يضمن عدم التمييز بين المواطنين في الحقوق والواجبات. كما أن النصوص الدستورية تُعطي الأفراد أداة قانونية يمكنهم اللجوء إليها للدفاع عن حقوقهم إذا تعرضوا لأي انتهاك. ومن خلال هذا التأطير القانوني، يصبح مبدأ المساواة جزءًا لا يتجزأ من النظام السياسي والقانوني للدولة، مما يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز الثقة في مؤسسات الدولة. علاوةً على ذلك، فإن الوضوح والثبات اللذين يوفرهما الدستور المكتوب يسهمان في ترسيخ مبدأ المساواة في الوعي الجمعي للمجتمع، مما يجعل الالتزام بهذا المبدأ ليس فقط مسؤولية الدولة، بل أيضًا قيمة مجتمعية يلتزم بها الجميع. بهذا الشكل، يتحول مبدأ المساواة من مجرد نص قانوني إلى ممارسة يومية تساهم في بناء مجتمع أكثر عدلاً وتماسكًا. الوسيلة العملية التي يتم من خلالها ضمان مبدأ المساواة عبر النصوص الدستورية المدونة تتمثل فيما يلي: تتضمن الدساتير عادة نصوصًا تؤكد على مبدأ المساواة، وهذا النص بحد ذاته يُعتبر ضمانًا مباشرة لهذا المبدأ. بالإضافة إلى ذلك، تحتوي الدساتير على إجراءات خاصة لتعديلها، وهذه الإجراءات غالبًا ما تشمل نصوصًا خاصة تتعلق بتعديل الدستور، والتي قد تمنح وضعًا خاصًا للنصوص المتعلقة بالحقوق والحريات العامة ومبدأ المساواة، أو تجعل تعديل الدستور بشكل عام أمرًا صعبًا، مما يؤثر بدوره على حماية هذا المبدأ. بناءً على ذلك، سنتناول في هذا المبحث دور النص الدستوري في حماية مبدأ المساواة من خلال مطلبين:

- المطلب الأول : الضمانات الدستورية لمبدأ المساواة وعدم التمييز.
- المطلب الثاني : النصوص الدستورية المتعلقة بالزامية المعاهدات والمواثيق الدولية، ودورها في ضمان مبدأ المساواة وعدم التمييز.

المطلب الأول: الضمانات الدستورية في مبدأ المساواة وعدم التمييز

ساهمت النصوص الدستورية بشكل كبير في حماية الحريات العامة، وخصوصًا مبدأ المساواة. بينما كان الحكام في السابق يمارسون السلطة بأوامر فردية، برزت الحاجة إلى تقييد سلطتهم بقواعد عليا تحدد تدخلاتهم. وهكذا، جاءت القواعد القانونية العامة والمجردة لتحديد الشروط والحدود التي يجب على الحكام الالتزام بها، مما جعل القانون الوضعي ضمانًا لحريات الأفراد ومبدأ المساواة ضد تعسف الحكام وقراراتهم الفردية. تتمتع النصوص المتعلقة بمبدأ المساواة بأهمية خاصة، حيث تعتبر المساواة من القيم العليا المرتبطة بشخص الإنسان. لذلك، فإن وجودها في صلب الدساتير يعد أمرًا طبيعيًا. وقد دفعت هذه الأهمية العديد من الدول الديمقراطية إلى تضمين المساواة في إعلانات دستورية مثل إعلان فيلادلفيا عام ١٧٧٦ والإعلان الفرنسي عام ١٧٨٩. يعترف الفقه بأن إدراج حقوق وحريات قائمة على المساواة في الدستور يمنحها قيمة قانونية كبيرة، مما يجعلها ملزمة ويقيد سلطة المشرع العادي.^٣ وبذلك، يصبح مبدأ المساواة محصنًا ضد التعديلات التعسفية أو الطارئة التي قد يقوم بها المشرع العادي. إدراج نصوص تتعلق بالمساواة في الدستور يضمن استمرارية حماية هذه الحقوق الأساسية، ويجعلها جزءًا من القواعد العليا التي يجب على جميع السلطات الالتزام بها. وهذا يعزز الثقة في النظام القانوني ويساهم في استقرار الحقوق والحريات الأساسية في المجتمع. علاوةً على ذلك، فإن النصوص الدستورية المتعلقة بالمساواة تُعتبر بمثابة مرجعية ثابتة تعزز من الوعي القانوني لدى الأفراد وتوضح لهم حقوقهم، مما يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية. تضمن هذه النصوص أن تكون المعاملة العادلة والحقوق المتساوية جزءًا أساسيًا من نظام الحكم، بدلاً من أن تكون خاضعة لتغيرات سياسية أو اجتماعية قد تؤدي إلى تمييز أو تراجع في ضمانات المساواة. إجمالاً، إن إدراج مبدأ المساواة في النصوص الدستورية لا يقتصر فقط على حماية الأفراد من التمييز، بل يشكل أيضًا دعامة أساسية لبناء نظام قانوني عادل ومستقر يساهم في تعزيز القيم الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان.^٤ إن إدراج مبدأ المساواة في إعلانات حقوق الإنسان يوجه المشرع الدستوري لضمان أن تحتوي الوثيقة الدستورية على نصوص تؤكد هذا المبدأ. بهذا، يكتسب مبدأ المساواة قوة كبيرة عندما يكون جزءًا من الدستور، حيث يستفيد من الحماية التي تمنحها الشعوب لدساتيرها. هذه الحماية تسهم في تقييد سلطات المشرع العادي وتأثيره على

النصوص الدستورية، مما يضمن عدم انتهاك مبدأ المساواة ويعزز استقراره في النظام القانوني. في ضوء ما تقدم، فإن إدراج مبدأ المساواة في الدستور يهدف إلى تحقيق أمرين: أولاً، إثبات وجود المبدأ وتحديد مضمونه بشكل واضح؛ وثانياً، تمكين المواطن من المطالبة بهذا المبدأ بشكل محدد. النص على المساواة في القوانين العادية دون تضمينها في الدستور يؤدي إلى عدم استقرار تلك الحقوق بسبب التعديلات المحتملة على القوانين العادية، بينما تتطلب الدساتير شروطاً خاصة لتعديلها، مما يضمن ثبات وحماية مبدأ المساواة. إضافةً إلى ذلك، فإن تضمين مبدأ المساواة في الدستور يعزز من قوة القوانين المتعلقة به، حيث أن أي تعديل أو تغيير في هذا المبدأ يتطلب إجراءات معقدة وصعبة، مما يضمن استمرارية حقوق الأفراد وحمايتهم من التعديلات غير المبررة أو التعسفية. بوجود المبدأ في صلب الدستور، يصبح من الصعب على المشرع العادي أن يتخذ قرارات تتعارض مع هذا المبدأ أو يحد من نطاقه. كما أن إدراج مبدأ المساواة في الدستور يعزز من الثقة في النظام القانوني ويعطي الأفراد ضماناً قانونياً أقوى لتحقيق العدالة والمساواة. وهذا، بدوره، يعزز من الاستقرار الاجتماعي والسياسي، ويسهم في بناء مجتمع قائم على المبادئ القانونية الثابتة والعدالة، حيث تكون حقوق الأفراد محمية بشكل أفضل من التقلبات السياسية والتغيرات التشريعية. لمبدأ المساواة خاصية مميزة عندما يُدرج في نصوص الدستور، إذ يجعل هذا الإدراج المبدأ قانونياً ثابتاً ومستقلاً عن تدخل المشرع العادي. كما يؤكد الفقه الدستوري أن هناك بعض الحقوق والحريات التي تكون مطلقة بطبيعتها ولا تقبل التقييد أو التنظيم. لذا، إذا صدر تشريع يقيد هذه الحقوق، يكون هذا التشريع باطلاً لأنه يتعارض مع نصوص الدستور. إدراج مبدأ المساواة في الدستور يعزز من قوته كقيمة قانونية أساسية، حيث يُعتبر جزءاً من المبادئ العليا التي تحكم النظام القانوني. هذا الإدراج يضمن أن أي محاولة لتقييد هذا المبدأ عبر تشريعات عادية ستكون غير قابلة للتنفيذ، لأن الدستور يفرض حماية قوية لا يمكن تجاوزها. علاوةً على ذلك، فإن النصوص الدستورية المتعلقة بالمساواة توفر أساساً قانونياً ثابتاً يمكن الأفراد الاستناد إليه في المطالبة بحقوقهم، وتدعم المؤسسات القضائية في تطبيق العدالة وتفسير القوانين وفقاً لمبادئ المساواة. بهذا الشكل، يضمن الدستور استمرارية وحماية مبدأ المساواة في مواجهة التغيرات التشريعية والسياسية، مما يعزز الاستقرار القانوني ويعزز الثقة في النظام القضائي والدستوري. رأي آخر يؤكد هذه الحقيقة بالقول إن الاتجاه السائد في الدساتير هو تضمينها نصوصاً تضمن كفالة وحماية الحريات الشخصية والأساسية. هذه الحريات لا تحتاج إلى تشريعات إضافية لتنظيم ممارستها، بل يمكن ممارستها مباشرة. ومن أمثلة هذه الحريات حرية العقيدة وحرية الرأي والمساواة. الدساتير تعلن في صلبها عن مجموعة من الحريات العامة التي لا تتوقف ممارستها على تدخل المشرع، وذلك بسبب طبيعتها وإطلاقها. تمثل هذه المجموعة حقوقاً أساسية مثل حرية الاعتقاد والمساواة، وهي حريات تنتم بالإطلاق وعدم القبول بالتقييد أو التدخل التشريعي لتنظيمها أو ضمان ممارستها. إضافةً إلى ذلك، فإن إقرار هذه الحريات كجزء من الدستور يعزز من حمايتها ويجعلها محصنة ضد التعديلات السريعة أو التغيرات السياسية التي قد تؤثر على حقوق الأفراد. الدستور، من خلال إدراج هذه الحريات، يؤسس إطاراً قانونياً ثابتاً يحمي الحقوق الأساسية من أي محاولة للتقليل من نطاقها أو تقييد ممارستها عبر التشريعات العادية. وبذلك، يعكس هذا النهج فهماً عميقاً لأهمية ضمان الحقوق الأساسية كجزء من المبادئ العليا التي تحدد النظام القانوني للدولة. الحماية التي يوفرها الدستور لتلك الحريات تضمن استقرار النظام القانوني وحقوق الأفراد، وتعزز من العدالة الاجتماعية والمساواة، مما يساهم في بناء مجتمع أكثر تماسكاً واحتراماً للحقوق الإنسانية. مبدأ المساواة، كونه الأساس الذي تقوم عليه جميع الحقوق والحريات العامة، يكتسب ضماناً قوية عند تضمينه في صلب الدستور. بفضل ذلك، يصبح هذا المبدأ قانونياً ودستورياً دون الحاجة لتشريع عادي لتنظيمه أو إثباته. أي تشريع يتعارض مع مبدأ المساواة ويتضمن تمييزاً على أساس الجنس أو اللون أو العقيدة أو اللغة يُعتبر غير دستوري. تسعى الدساتير إلى تضمين نصوص تؤكد مبدأ المساواة، إذ يُعتبر إدراجها ضماناً قوية لهذا المبدأ. في دستور فرنسا لعام ١٩٥٨، تجسد مبدأ المساواة في مبدأ عدم التمييز بين المواطنين، ويعد مبدأ المساواة جزءاً من شعار الجمهورية (الحرية، الإخاء، المساواة). وقد حظر الدستور صراحةً التمييز بناءً على العنصر أو الدين أو الاعتقاد أو الجنس. تعكس هذه النصوص التزاماً قوياً بالمساواة وتضمن حماية الحقوق الأساسية بفعالية. من خلال التأكيد على المساواة وعدم التمييز في الدستور، تثبت الدول التزامها بتوفير بيئة قانونية عادلة وشاملة لجميع المواطنين. علاوةً على ذلك، يُسهم تضمين مبدأ المساواة في الدستور في تعزيز استقرار النظام القانوني، حيث يجعل أي محاولة لتقييد أو انتهاك هذا المبدأ غير مقبولة. كما يوفر إطاراً واضحاً للمحاكم والأفراد لمطالبة حقوقهم، ويعزز من قدرة النظام القانوني على معالجة الحالات التي قد تتعرض فيها المساواة للتحديات. في النهاية، يُعتبر إدراج مبدأ المساواة في الدستور خطوة أساسية نحو تحقيق العدالة الاجتماعية وبناء مجتمع متوازن، حيث يتمتع الجميع بنفس الحقوق والفرص دون تمييز أو تفرقة. سجل الدستور الفرنسي تطبيقات مبدأ المساواة في نصوص دستورية متعددة، مما يعكس أهمية النص الدستوري كضمان فعال للمساواة. فقد تضمنت ديباجة دستور ١٩٥٨ النص على أن "يعلن الشعب الفرنسي من جديد أن الناس جميعاً، دون تمييز بسبب الجنس، أو الدين، أو العقيدة، يمتلكون حقوقاً مقدسة وثابتة". كما أكد دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧ مبدأ المساواة في نصوصه، مستنداً إلى إعلان مؤتمر فيلادلفيا الذي نص على أن "الناس جميعاً يولدون أحراراً ومتساوين". وقد تجلّى هذا المفهوم بوضوح

في التعديل الرابع عشر، الذي يحظر على الولايات سن أو تنفيذ قوانين تنكر لأي شخص حماية متساوية بموجب القوانين.^(٣) هذا النص في التعديل الرابع عشر يعزز من ضمان المساواة القانونية من خلال التأكيد على أن جميع الأفراد يجب أن يتلقوا حماية متساوية تحت القانون، مما يكرس مبدأ عدم التمييز في النظام القانوني الأمريكي. يتضح من هذا التعديل أن المساواة ليست مجرد مفهوم مجرد بل هي حق ملزم يتمتع بحماية دستورية قوية. بالتالي، يساهم تضمين مبدأ المساواة في الدستورين الفرنسي والأمريكي في تعزيز قيمة هذا المبدأ كركيزة أساسية للحقوق والحريات العامة. هذا التأصيل في الدستور يجعله أكثر قوة وفعالية، حيث يضيف عليه طابعاً إلزامياً ويعزز من قدرة الأفراد على المطالبة بحقوقهم أمام المحاكم ويضمن عدم التمييز في مختلف المجالات. ظهر مفهوم المساواة أيضاً في المواد (١٥) و(١٩) من الدستور الفرنسي، حيث أكدت هذه المواد حق التصويت لجميع الأفراد دون تمييز. وفيما يتعلق بدستور العراق لعام ٢٠٠٥، فقد عزز مبدأ المساواة بشكل شامل في جميع جوانبه، بما في ذلك المساواة في الحقوق والأعباء العامة. حيث نصت المادة (١٤) على أن "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس، أو العرق، أو القومية، أو الأصل، أو اللون، أو الدين، أو المذهب، أو المعتقد، أو الرأي، أو الوضع الاقتصادي، أو الاجتماعي". كما نصت المادة (١٦) على مبدأ تكافؤ الفرص، مؤكدةً أن "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك". إضافةً إلى ذلك، جاءت صياغة النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات العامة لتؤكد المساواة بين الأفراد، مثل المادة (١٥) التي ضمنت حق جميع الأفراد في الحياة والأمن والحرية، والمادة (١٧) التي أكدت حق كل فرد في الخصوصية الشخصية، والمادة (٢٠) التي نصت على حق جميع المواطنين، رجالاً ونساءً، في المشاركة بالشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما في ذلك حق التصويت والترشح للمناصب العامة. أيضاً، نصت المادة (٤) على أن العربية والكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويجب تطبيق اللغتين الرسميتين في جميع المجالات مثل الوثائق الرسمية والأوراق النقدية وجوازات السفر، مما يعزز مبدأ المساواة بين الأفراد ولضمان الحماية الدستورية للمبدأ، أكدت المادة (٤٦) عدم جواز المساس بأي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور بتقييدها أو تحديدها إلا بنص قانوني يتوافق مع الدستور، شرط ألا يمس ذلك جوهر الحق أو الحرية. هذا النص يمنع أي تقييد أو تحديد للمبادئ الدستورية، بما في ذلك مبدأ المساواة، ويجعل من الضروري أن تكون النصوص المتعلقة بهذا المبدأ قابلة للتنفيذ دون الحاجة إلى تشريعات إضافية أو قرارات إدارية. ومع ذلك، قد يتطلب تنظيم تفاصيل ممارسة الحقوق والحريات تدخل المشرع العادي، كما في حالة حقوق مثل العمل وحرمة المسكن.^١ بناءً على ذلك، يضمن الدستور العراقي أن مبدأ المساواة لا يمكن تقييده أو تعديله إلا عبر تشريعات تتوافق مع المبادئ الدستورية الأساسية. وهذا يضمن حماية قوية ومستدامة لمبدأ المساواة من أي تدخل قد يهدد حقوق الأفراد أو ينتهكها. من الجدير بالذكر أن الدستور لا يتوقف عند مجرد النص على الحقوق والحريات، بل يوفر أيضاً إطاراً قانونياً لضمان تنفيذها، مما يعزز فعالية الحماية الدستورية. على الرغم من ذلك، تبقى بعض جوانب تطبيق هذه الحقوق بحاجة إلى تنظيم تشريعي من قبل المشرع العادي لضمان تفعيلها بشكل عملي، مثل تنظيم حقوق العمل وحماية حرمة المسكن. في النهاية، يُعتبر تعزيز مبدأ المساواة في الدستور جزءاً أساسياً من النظام القانوني الذي يعزز العدالة ويضمن حقوق الأفراد بطريقة فعالة ومستقرة. من خلال التأكيد على هذه المبادئ في النصوص الدستورية وتحديد كيفية تطبيقها، تساهم الدساتير في بناء مجتمع عادل وشامل، مما يضمن توفير حماية قوية وفعالة لحقوق الإنسان الأساسية. إن وضع تشريعات عادية لتنظيم مبدأ المساواة يُعد مخالفة للقواعد الدستورية. فقد أكد دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٤٦) على أنه لا يجوز المساس بالحقوق والحريات أو تقييدها أو تحديدها إلا بنص قانوني يتوافق مع الدستور، وبشرط ألا يمس هذا القيد جوهر الحق أو الحرية. ينطبق هذا على جميع الحقوق والحريات التي تحتاج إلى تنظيم تشريعي، فالأولى بمبدأ المساواة، الذي لا يتطلب تشريعاً عادياً لتنظيمه، أن يُحترم ويُحمى كما هو منصوص عليه في الدستور دون أي تقييد أو تعديل. من خلال استعراض نصوص دستور العراق المتعلقة بمبدأ المساواة، يتضح أن الدستور يولي أهمية كبيرة للنصوص الدستورية التي تحمي مبدأ المساواة بجميع أشكاله وتطبيقاته. كما يؤكد أن أي تجاوز من قبل أي سلطة على حقوق الأفراد في التمتع بالحقوق والحريات بشكل متساوي، أو في تحمل الأعباء بالتساوي، يُعد مخالفاً للدستور..

الفرع الأول: النصوص الدستورية الخاصة بتعديل الدستور ودورها في ضمان مبدأ المساواة وعدم التمييز تعكس القواعد الدستورية الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع السياسي، وتؤثر فيها وتتأثر بها، نظراً لأن هذه الأوضاع في حالة تطور وتغيير مستمر. فإن من الضروري أن تواكب القواعد الدستورية هذه التغيرات من خلال إجراء التعديلات اللازمة. وهذه التعديلات تُمثل جزءاً من عملية التطور الطبيعية التي تفرضها مستجدات المجتمع.^٧ تُعد مساندة النصوص الدستورية للأفكار الجديدة من دوافع تعديلها. فعلى سبيل المثال، في القرنين التاسع عشر والعشرين ظهرت حركات اجتماعية إصلاحية تطالب بحقوق التصويت الكامل للمرأة ومساواتها مع الرجل في الحياة السياسية، مما أثر على تعديل الدساتير لتواكب هذا التوجه. على سبيل المثال، في عام ١٩٢٠، تم تعديل دستور الولايات المتحدة بإدخال التعديل التاسع عشر، الذي منح المرأة

حق التصويت على قدم المساواة مع الرجل. يعكس هذا التطور في مفهوم المساواة الحاجة إلى تعديل الدستور ليتماشى مع مبادئ المساواة بين الجنسين في ممارسة الحقوق السياسية. هناك نوعان من الدساتير من حيث إجراءات التعديل: الدستور المرن، الذي ينص على إجراءات تعديلية ميسرة تشبه أو تقترب من تلك الخاصة بتعديل التشريعات العادية، والدستور الجامد، الذي يتطلب إجراءات خاصة ومعقدة لتعديله.^٨ تعديل نصوص الدستور وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور نفسه يُعرف بالتعديل الرسمي. ومع ذلك، يمكن أيضاً تعديل الدستور خارج هذه القواعد والإجراءات المحددة، وفي هذه الحالة يُعتبر التعديل عرفياً.^٩ تسهم النصوص الدستورية المتعلقة بتعديل أحكام الدستور في حماية مبدأ المساواة بعدة طرق. أولاً، يمكن أن يتضمن الدستور حظراً صريحاً لتعديل النصوص المتعلقة بمبدأ المساواة، مما يحافظ على استقرار هذا المبدأ وحمايته. بالمقابل، قد يسمح الدستور بتعديل النصوص الخاصة بمبدأ المساواة بطريقة تزيد من ضمانات هذا المبدأ. على سبيل المثال، تعديلات الدستور الأمريكي أبرزت كيفية تعزيز مبدأ المساواة. فقد شهد دستور الولايات المتحدة تعديلات مهمة مثل التعديل الثالث عشر عام ١٨٦٥ الذي ألغى الرق والعبودية، والتعديل التاسع عشر عام ١٩٢٠ الذي منح النساء حق الاقتراع، والتعديل الرابع والعشرون عام ١٩٦٤ الذي أقر حقوق جميع المواطنين في الانتخابات العامة. في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، تحدد المادة (١٢٦) إجراءات تعديل الدستور. وفقاً للفقرة الثانية من المادة، لا يمكن تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول إلا بعد مرور دورتين انتخابيتين متتاليتين، وبموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب، وموافقة الشعب من خلال استفتاء عام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام.^{١٠} تنص المادة المذكورة من الدستور العراقي على إجراءات خاصة لتعديل النصوص المتعلقة بالحقوق المدنية العامة، بما في ذلك مبدأ المساواة. يشترط الدستور أن تمر فترة دورتين انتخابيتين متتاليتين قبل تعديل هذه النصوص، ويضيف شروطاً أخرى تشمل موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب، وموافقة الشعب عبر استفتاء عام، وتصديق رئيس الجمهورية، مما يوفر ضمانات قوية لتعديل النصوص المتعلقة بمبدأ المساواة. كان من الأفضل أن يتضمن الدستور حظراً موضوعياً بجانب الحظر الزمني، يمنع تعديل النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، ومبدأ المساواة بشكل خاص، إلا إذا كان التعديل يعزز الضمانات المقدمة لحماية الحقوق والحريات على أساس مبدأ المساواة. بالتالي، يتبين أن دستور العراق لعام ٢٠٠٥ حرص على تخصيص وضع خاص للنصوص الدستورية المتعلقة بمبدأ المساواة. فقد أقر إجراءات خاصة لتعديل هذه النصوص، مما يبرز أهمية حماية مبدأ المساواة كضمانة دستورية فعالة. من دون هذه الضمانات، يمكن أن يتعرض مبدأ المساواة للتعسف من قبل السلطات التي تعدل الدستور. لذا، فإن حماية النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، ومبدأ المساواة بوجه خاص، يتطلب الثبات لضمان احترام هذه المبادئ في جميع الظروف..

الفرع الثاني: النصوص الدستورية لأغلب الدول لحق تولي الوظائف العامة

تضمنت معظم الدساتير، بغض النظر عن نظمها القانونية وتوجهاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، نصوصاً صريحة تؤكد مبدأ المساواة بين المواطنين في تولي الوظائف العامة.^{١١} نصّ دستور جمهورية العراق لعام ١٩٧٠ على أن "المواطنين سواسية أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الأصل الاجتماعي أو الدين"، وأكد على أن "تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون ضمن حدود القانون". كما نصّ في موضع آخر على مبدأ المساواة في التوظيف وتولي الوظائف العامة التي يكفلها القانون.^(٢) أثناء إعداد هذه الرسالة، شهد العراق تغييرات سياسية كبرى أدت إلى تعطيل دستور عام ١٩٧٠ وإصدار قانون إدارة الدولة العراقية. وبموجب هذا القانون، تعمل مؤسسات الدولة العراقية بشكل مؤقت تحت الاحتلال، ويُعتبر بديلاً مؤقتاً للدستور بما يحتويه من نصوص قانونية توضح العلاقة بين سلطات الدولة ومؤسساتها والأفراد.^{١٢} جاء في قانون إدارة الدولة العراقية أن "العراقيين جميعاً متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس، الطائفة، الرأي، المعتقد، القومية، الدين، أو الأصل؛ وهم سواسية أمام القانون، ويحظر التمييز ضد المواطن العراقي بناءً على جنسه، قوميته، ديانته، أو أصله". وعلى الرغم من أن هذا القانون لم ينص صراحةً على مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة، إلا أن النص العام يشير إلى ذلك. أما الدستور المصري الحالي، الصادر في ١١ سبتمبر ٢٠١٧ والمعدل في ٢٢ مايو ٢٠١٨، فقد نص على أن "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين".^(١) "العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ويُقدّر العاملون المختارون من قبل الدولة والمجتمع".^(٢) "نصّ في موضع آخر على أن الوظائف العامة هي حق للمواطنين، وتُعتبر تكليفاً للقائمين بها لخدمة الشعب. وتلتزم الدولة بحمايتهم وضمان قيامهم بواجباتهم في خدمة مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم إلا عبر الإجراءات التأديبية التي يقرّها القانون".^(٣) تم تنظيم هذا الحق في مقدمة الدستور الفرنسي الصادر في ٢٧ أكتوبر ١٩٤٦، وأكدته الدستور الحالي الصادر في ٤ أكتوبر ٢٠٠٨، الذي استند إلى ديباجة دستور ١٩٤٦. جاء فيه: "لكل مواطن الحق في الحصول على عمل ونقل الوظائف العامة، ولا يجوز أن يتعرض أي شخص للأذى في عمله أو وظيفته بسبب أصوله أو آرائه أو معتقداته".^(٤) "كما ورد تأكيد ذلك في دستور دولة الكويت الصادر في ١١ نوفمبر ١٩٦٢، وتعديلات عام ١٩٧٦، حيث ينص على أن "الوظائف العامة تعتبر خدمة وطنية تُنأط بالقائمين بها لخدمة الشعب، ويهدف موظفو الدولة

في أداء وظائفهم إلى تحقيق المصلحة العامة".^(٥) "ورود في موضع آخر من دستور الكويت أن لكل كويتي الحق في العمل واختيار نوعه. العمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، وتلتزم الدولة بتوفير فرص العمل للمواطنين وضمان عدالة شروطه."^(٦) "نص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ على أن 'باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين على أساس المساواة بينهم في الظروف وفقاً لأحكام القانون'.^(٧) في المملكة الأردنية الهاشمية، نص دستورها لعام ١٩٥٢، مع آخر تعديلات عام ٢٠١٧، على أن 'لكل أردني الحق في تولي المناصب العامة وفقاً للشروط التي تحددها القوانين والأنظمة. وتكون التعيينات في الوظائف العامة، سواء كانت دائمة أو مؤقتة، على أساس الكفاءات والمؤهلات". كما نص الدستور المغربي الصادر في ١١ مارس ١٩٧٢ على أن "جميع المواطنين يمكنهم شغل الوظائف والمناصب العمومية، وهم متساوون فيما يتعلق بالشروط المطلوبة لنيلها".^(٨) نظم هذا الحق دستور جمهورية لبنان الصادر عام ١٩٥٩، مع آخر تعديلات عام ٢٠١٨، حيث نص على أن "لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة. ولا توجد ميزة لأحد على الآخر سوى الاستحقاق والجدارة وفقاً للشروط التي يحددها القانون".^(٩) نص دستور دولة قطر لعام ١٩٧٢ على أن "تسعى الدولة جاهدة لتوفير تكافؤ الفرص للمواطنين وتمكينهم من ممارسة حق العمل، وذلك ضمن إطار قوانين تحقق العدالة الاجتماعية".^(١٠) من بين الدول الغربية المعاصرة، تُعتبر فرنسا من الرائدة في إرساء مبدأ المساواة. فقد اعتمدت فرنسا منذ بداية تاريخها مبدأ المساواة في الحقوق، حيث أدخلته في إعلانات الحقوق والديساتير المختلفة التي أصدرتها. على سبيل المثال، جاء في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ أن "البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الحقوق، ويظنون كذلك. ولا يمكن أن تكون هناك اختلافات اجتماعية إلا على أساس المنفعة العامة".^(١١) كما جاء في النص أنه "القانون هو تعبير عن الإرادة العامة. لكل المواطنين الحق في المساهمة مباشرة أو عبر ممثلهم في صياغته، ويجب أن يكون القانون واحداً للجميع في الحماية والعقاب. بما أن جميع المواطنين متساوون في نظر القانون، فهم مؤهلون لتقلد جميع المناصب والوظائف العامة وفقاً لكفاءتهم، دون أي تمييز سوى ما يستند إلى فضائلهم ومواهبهم".^(١٢)

نص دستور فرنسا لعام ٢٠٠٨ على أن "فرنسا جمهورية غير قابلة للتجزئة، علمانية، ديمقراطية، اجتماعية؛ وتضمن المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز بسبب الأصل، الجنس، أو الدين". وهذه المساواة قانونية وليست فعلية. أما في إيطاليا، فقد أشار دستورها إلى مبدأ المساواة بقوله: "يتساوى المواطنون جميعاً في المنزلة الاجتماعية، ويتساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس، الأصل، اللغة، الدين، الرأي السياسي، الظروف الشخصية، أو الاجتماعية. وعلى الجمهورية أن تسعى لإزالة العقبات الاقتصادية والاجتماعية التي تحد من حرية ومساواة المواطنين في الواقع، وتمنع التقدم الكامل للفرد والمشاركة الحقيقية لجميع العمال في التنظيم السياسي، الاقتصادي، والاجتماعي للبلد".^(١٣) في الولايات المتحدة، تضمن دستور عام ١٩٨٧، مع تعديلات لاحقة، إشارات متعددة إلى مبدأ المساواة. ينص الدستور على أنه "يجب أن يتمتع مواطنو كل ولاية بجميع المزايا والحصانات التي يتمتع بها المواطنون في الولايات الأخرى".^(١٤) كما أكد الدستور أيضاً حق المواطنة لجميع الأشخاص الذين يولدون في الولايات المتحدة أو يصبحون مواطنين فيها.^(١٥) يحظر الدستور حرمان أي شخص من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون اتباع الإجراءات القانونية الكاملة. يتضح من نصوص الديساتير أن مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة هو مبدأ دستوري يجب احترامه، ويجب أن تُنص عليه بوضوح في الدستور لضمان عدم تأثر الوظائف العامة بالتغيرات السياسية. يُعتبر المبدأ جزءاً أساسياً من الدولة القانونية في المجتمعات الديمقراطية لضمان حقوق الأفراد وحياتهم، ويعد حجر الزاوية في تحقيق العدالة والمساواة في جميع النظم السياسية الديمقراطية..

المطلب الثاني : النصوص الدستورية الخاصة بالزامية المعاهدات والمواثيق الدولية ودورها في ضمان مبدأ المساواة وعدم التمييز

اختلف فقهاء القانون الدولي في تفسير النصوص الدستورية المتعلقة بالزامية المعاهدات والمواثيق الدولية ودورها في ضمان مبدأ المساواة وعدم التمييز. بعضهم منحها معنىً واسعاً، بينما ضيقها آخرون. الملاحظة البارزة هي أن الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات التي تتعلق بضمان مبدأ المساواة وعدم التمييز لم تقدم تعريفاً محدداً للمبدأ، بل نصت على مجموعة من الإجراءات التي تلتزم بها الدول، سواء كانت هذه الالتزامات قانونية أم أدبية. يبدو أن هذه الوثائق قصرت الحماية على الإجراءات المحددة بدلاً من تقديم تعريف شامل للمفهوم.^(١٦) في إحدى حلقات النقاش التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٩٩٩، اعتمد ممثلو المنظمات الإنسانية مفهوم حماية حقوق الإنسان الذي يتضمن ضمان مبدأ المساواة وعدم التمييز. ووفقاً لهذا المفهوم، يشمل الحماية الدولية جميع الأنشطة التي تهدف إلى ضمان احترام كامل لهذه الحقوق، بما يتماشى مع نصوص وروح القوانين ذات الصلة.^(١٧) ما يلاحظ على هذا التعريف هو أنه لا يقتصر فقط على توضيح الحماية الدولية، بل يشمل أيضاً الحماية الوطنية التي تتحملها الدولة بشكل أساسي. وفقاً لهذا التعريف، تتمثل الحماية الدولية في الأنشطة المختلفة التي تقوم بها الهيئات لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق، بما يتماشى مع نصوص وروح القوانين، سواء كانت محلية أو دولية لحقوق الإنسان.^(١٨) ومع ذلك، لا يحدد التعريف الإجراءات المعنية ولا يقدم أمثلة واضحة يمكن الاستناد إليها. كما أن النصوص الدستورية المتعلقة بالزامية المعاهدات والمواثيق الدولية وضمان مبدأ المساواة وعدم التمييز

تتطلب اتخاذ إجراءات عامة تنفذها الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة والهيئات المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. هذه الهيئات أنشئت بموجب اتفاقيات دولية والاتفاقيات التي تلت ميثاق الأمم المتحدة. تُميز الإجراءات العامة التي تقوم بها هذه الأجهزة والحماية الخاصة بكونها تعمل إما وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقيات خاصة تبرمها الوكالات الدولية، حيث تكون الحماية العامة بموجب الميثاق، والحماية الخاصة مبنية على اتفاقيات الوكالات الدولية حتى وإن كانت مستندة إلى الميثاق.. بذلك، يحدد ضمان مبدأ المساواة وعدم التمييز بشكل أكثر دقة، ويقصر الضمان على الإجراءات التي تحمل الصفة الدولية، سواء كانت من تنفيذ الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة.^{١٦} الفرع الأول : النصوص الدستورية الخاصة بالزامية المعاهدات تُعتبر فكرة الحماية الدولية من الأفكار الحديثة نسبياً في مجال حقوق الإنسان. فقد ظهر مفهوم الحماية لأول مرة في سياق حماية الأقليات خلال معاهدة وستغاليا عام ١٦٤٨، كما ذُكر في بروتوكول مؤتمر فيينا الذي وقّع عام ١٨١٥. وقد تكررت الإشارة إلى حماية الأقليات في اتفاقيات أخرى تلت ذلك، مثل معاهدة التنازل بين سردينيا وسويسرا عام ١٨١٦، والتي تضمنت في مادتها ١٢ أحكاماً تتعلق بهذا الموضوع. كما نصت معاهدة برلين لعام ١٨٧٨ على التزام بلغاريا ومونتينيغرو وصربيا ورومانيا وتركيا باحترام الحريات والحقوق الدينية لمواطني تلك الدول.^{١٧} استناداً إلى ما تم عرضه، يتطلب تطبيق قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان تفاعلاً بين القانون الدولي والقانون الداخلي. لضمان استجابة أكبر من الدول للانضمام إلى هذه الاتفاقيات، والتي تعتبر متساوية في الأهمية مع غيرها من المعاهدات الدولية، تطبق عليها النظم القانونية التي وضعتها اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩، بما في ذلك نظام التحفظ. بينما يمكن استخدام التحفظ في أنواع مختلفة من المعاهدات الدولية، فإن آثاره تكون أكثر أهمية في سياق اتفاقيات حماية حقوق الإنسان، لأنه يسمح للدولة التي تتحمل مسؤولية تنفيذ هذه الحقوق بالتمسك من التزاماتها، مما قد يؤدي إلى تجاوز الدول لهذه الالتزامات بشكل مبالغ فيه.^{١٨} كما عرّفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة (٢) الفقرة (د)، فإن "التحفظ" يعني إعلاناً صادراً من جانب واحد، أيّاً كانت صياغته أو تسميته، يصدر عن الدولة عند توقيعها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة. يهدف التحفظ إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة بالنسبة لهذه الدولة. يشير التعريف إلى أن الدولة توافق على المعاهدة بشكل عام، لكنها ترغب في استبعاد أو تعديل أحكام معينة لأسباب محددة، وإذا لم يكن بمقدورها إدخال هذه التعديلات، وكانت قد رفضت الانضمام إلى المعاهدة. يستند هذا المبدأ إلى السيادة، التي تتيح للدولة قبول المعاهدة مع التحفظ على بعض أحكامها.^{١٩} يرى بعضهم أن للتحفظ دوراً سلبياً، إذ إنه يؤدي إلى إلغاء المساواة بين الأفراد ويؤثر على تميز الحماية الدولية التي يتمتعون بها. كما أنه يعيق تحقيق وحدة القانون الاتفاقي.^(٥٤) لا شك أن تقديم تحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان قد يؤدي إلى تعطيل هذه الاتفاقيات ويقلل بشكل كبير من الحماية المتوقعة لحقوق الأفراد وحرياتهم. تكمن المشكلة في هذه التحفظات في تعارضها مع الهدف الأساسي لهذه الاتفاقيات، الذي يتمثل في إنشاء قواعد موضوعية توفر ضمانات إجرائية لضمان احترام حقوق الأفراد. يظهر التناقض بين الاتفاقيات التي تهدف إلى الحماية والتأثير السلبى للتحفظات، حيث تزايد عدد التحفظات على اتفاقيات الحماية. هذا دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى التعبير عن قلقها، خاصة بشأن التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل، كما جاء في إعلان فيينا الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، والذي حث الدول على تقليل عدد التحفظات التي تضعها على الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، وجعلها محدودة قدر الإمكان، مع التأكيد من أنها لا تتعارض مع موضوع وغرض المعاهدة. رغم أن تعريف التحفظ في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات يشير إلى أنه "إعلان من جانب واحد"، مما يوحي بأن التحفظ يصدر وينتج آثاره بإرادة منفردة، فإن التمسك في هذا التعريف يظهر أن التحفظ هو تصرف ناتج عن التقاء إرادتين أو أكثر. إذ إن آثاره تعتمد على قبول طرف أو أطراف معينة بالاتفاقية. في حالة قبول التحفظ من قبل الدول المعنية، يسري التحفظ بين الدول المتحفظة والدول التي تقبل بهذا التحفظ. أما الدول التي ترفض التحفظ، فلا تنطبق عليها الآثار الناتجة عنه، وتظل العلاقات بينها وبين الدول المتحفظة خاضعة للنصوص الأصلية للمعاهدة دون تعديل وفقاً للمادة ٢٠(٤)ب من اتفاقية فيينا.^{٢٠} تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩ في المادة ١٩ على: "يحق للدولة عند توقيع معاهدة معينة أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أن تضع تحفظاً محدداً، ما لم تكن: أ- المعاهدة تحظر هذا التحفظ، ب- المعاهدة تنص على جواز وضع تحفظات محددة فقط، ولا تشمل التحفظ موضوع البحث، ج- التحفظ في الحالات التي لا تنص عليها الفقرتان أ و ب يكون متعارضاً مع موضوع المعاهدة وهدفها." يشير نص هذه المادة إلى أن المعاهدة نفسها قد تعالج موضوع التحفظات ضمن نصوصها، وعند الرجوع إلى اتفاقيات حماية حقوق الإنسان، نلاحظ ثلاثة اتجاهات مختلفة في هذا الصدد.^{٢١} في معالجة موضوع التحفظ:

الاتجاه الأول : يشمل الاتفاقيات التي تحظر التحفظات بشكل مطلق. من بينها، اتفاقية مكافحة التمييز العنصري في مجال التعليم، كما ورد في المادة التاسعة منها.^{٢٢} الاتجاه الثاني : يشمل الاتفاقيات التي تتناول موضوع التحفظات بأحكام خاصة، مثل فرض قيود نسبية على التحفظات، أو إنشاء آلية محددة للاعتراض على التحفظات التي يضعها الأطراف، أو منع وضع تحفظات على نصوص معينة. من الأمثلة على هذا الاتجاه،

الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، حيث تنص المادة (٢٠) على حظر قبول التحفظات التي تتعارض مع موضوع الاتفاقية أو أهدافها، أو التي قد تعطل عمل هيئة من الهيئات المنشأة بموجبها.^{٢٣} الاتجاه الثالث : يشمل الاتفاقيات التي لا تنص على مسألة التحفظات بشكل مطلق، أي أنها لا تتناولها بشكل محدد. في هذه الحالة، يجب الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة لموضوع التحفظات. من أبرز هذه الاتفاقيات، العهدين الدوليين، حيث لا توجد نصوص محددة بشأن التحفظات. وفقاً للتعليق الصادر عام ١٩٩٤، برقم (٢٤) في الدورة الثانية والخمسين للأمم المتحدة، يشير الفقرة السادسة إلى أن عدم وجود حظر صريح على التحفظات لا يعني بالضرورة إجازة قبول أي تحفظ.^{٢٤} إضافة إلى ما سبق، يحتوي الإعلان المذكور على فقرة (١٧) التي تبرز أهمية موضوع التحفظات على اتفاقيات الحماية. تشير هذه الفقرة إلى أن هذا النوع من الاتفاقيات لا يقبل تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، وهو المبدأ المتبع في العلاقات الدولية الذي يسمح لدولة بإيقاف العمل أو التحفظ على حكم في معاهدة ردًا على تصرف مماثل من دولة أخرى.^(٥٦) فيما يتعلق بالانسحاب من معاهدات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، يوجد نوعان من المعالجة في الاتفاقيات. النوع الأول يشمل الاتفاقيات التي تسمح للأطراف بالانسحاب منها، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٥٨)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٧٨)، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٢). أما النوع الثاني، فيشمل الاتفاقيات التي لا تحتوي على نصوص تتعلق بالانسحاب، مثل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. في هذه الحالة، يثار تساؤل حول ما إذا كان عدم وجود نص خاص بالانسحاب يتيح للدول الأطراف في معاهدات الحماية الدولية الانسحاب منها متى شاءت.^{٢٥} عالجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تُعرف لاحقًا بمجلس حقوق الإنسان، حالة ص *silence* التي تغفلها العهد الدولي لحقوق الإنسان والسياسية فيما يخص الانسحاب واستمرار الالتزامات على الدول الأطراف. في تعليقها العام رقم (٦١/٢٦) الصادر في عام ١٩٧٧، أوضحت اللجنة أن الانسحاب من اتفاقية حماية حقوق الإنسان مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يتعارض مع طبيعة هذه الاتفاقيات، إذ لا تحتوي على حق الانسحاب أو النقص. بناءً على غياب نص حول الانسحاب في العهد واستنادًا إلى القواعد العامة المتعلقة بالانسحاب الواردة في المادة (٥٦) من اتفاقية فيينا، استنتجت اللجنة أن إرادة الدول الأطراف في العهد كانت تهدف إلى استبعاد إمكانية الانسحاب منه. وبالتالي، ترى اللجنة أن العهد يمثل تقنية لحماية حقوق الإنسان المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويجب ألا يكون له طابع مؤقت كما في الاتفاقيات القابلة للإنهاء.^{٢٦} يتضح من ذلك أن هناك جهدًا دوليًا جادًا لتقليل التحفظات، التي قد تُفقد اتفاقيات الحماية مضمونها نظرًا للطبيعة الموضوعية لهذه الاتفاقيات، والتي تتعلق بوجود الأفراد. ومع ذلك، فإن التحفظ من جهة أخرى يمكن أن يكون حلاً لإشراك أكبر عدد ممكن من الدول في اتفاقيات الحماية الدولية. **الفرع الثاني :**

النصوص الدستورية الخاصة بالزامية المواثيق الدولية الأخرى استنادًا إلى ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥، تنص المادة الثانية، الفقرة السابعة، على: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطة الداخلية لدولة ما." لا شك أن لكل دولة شؤونًا داخلية تُحاط بالسيادة، ويُعتبر التدخل فيها مسًا بسيادتها. وتعتبر الحقوق من أكثر القضايا إثارة لموضوع السيادة، حيث تسعى الدول إلى حماية حقوقها من التدخل الخارجي. يشمل هذا الإطار كل من ميثاق الأمم المتحدة (١٩٤٥)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، والعهد الدولي لحقوق الإنسان والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦). أما بالنسبة للنظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان، فإنه يعتمد على وثيقتين أساسيتين: الأولى هي ميثاق بوغوتا الصادر عام ١٩٤٨، الذي أسس المنظمة الأمريكية، والثانية هي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٦٩، والتي تمثل الأساس العام لنظام الحماية الأمريكي.^{٢٧} تأسست اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في عام ١٩٥٩ بقرار من وزراء خارجية الدول الأمريكية، تلتها المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن الدول الأمريكية قد اقتدت بالدول الأوروبية في إنشاء هاتين الهيئتين، إلا أن هناك فرقًا كبيرًا بين الوضعين. القارة الأمريكية الجنوبية تعاني من تباين واسع في مستويات التنمية والتقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بين دولها، مما يعيق تطبيق معايير موحدة عبر القارة. هذا التباين يختلف عن الوضع في أوروبا، حيث تتسم معظم الدول بمستويات تنمية متقاربة.^{٢٨} بدأ النظام الأفريقي متأخرًا، إذ اعتمد مؤتمر القمة الأفريقي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام ١٩٨٠، ولكن لم يدخل حيز التنفيذ إلا في عام ١٩٨٦. وقد أُلزم هذا الميثاق الدول الأفريقية الأعضاء باتخاذ إجراءات تشريعية لاحترام حقوق الإنسان. سار النظام الأفريقي على نهج الأنظمة السابقة بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠. رغم أن الميثاق الأفريقي يأتي في المرتبة الثالثة من حيث الفعالية بين الأنظمة القارية، فإنه يمثل خطوة هامة، خاصة في قارة تعاني من هيمنة الأنظمة العسكرية الشمولية في العديد من دولها، حيث لا يزال الفقر والجهل والتخلف سائدين في الكثير من البلدان.^{٢٩} ظهر مبدأ عدم التدخل لأول مرة في التجمعات الدولية الإقليمية منذ ثلاثينيات القرن العشرين. وكان أول من اعتمده النظام الأمريكي، تلاه مجموعات دولية أخرى مثل منظمة الدول الأمريكية، وحلف شمال الأطلسي، وحلف وارسو، وجامعة الدول العربية. ومع ذلك، لم يحظ مبدأ عدم التدخل بالاهتمام الكافي إلا بعد تضمينه في

المادة الثانية، الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما..." بعد النص على مبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة، صدرت عدة إعلانات تحظر التدخل في شؤون الدول. من بينها قرار الأمم المتحدة لعام ١٩٤٧، الذي يدين جميع أشكال الدعاية التي تخلّ بالسلام وتؤدي إلى العدوان. كما شجب قرار "السلام عن طريق الأفعال" الصادر عام ١٩٥٠، تدخل أي دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى لتغيير حكومتها الشرعية. وأبرزها إعلان الأمم المتحدة رقم ٢١٣١ لعام ٢٠١٦، الذي يحظر التدخل في الشؤون الداخلية ويحمي استقلال الدول. كذلك، أكد القرار رقم ٢٢٢٥ لعام ٢٠٠١ القرار الأول، وأكد الإعلان رقم ٢٦٢٥ لعام ١٩٧٠ عدم التدخل، وأن التدخل لا يشكل خرقاً للميثاق فحسب، بل يعرض السلم والأمن الدولي للخطر. ويستند هذا المبدأ إلى ما شرعه المجتمع الدولي من اتفاقيات عالمية وإقليمية، في مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة الذي يحتوي على نصوص تشير إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمانها للجميع. وهذا لا يتحقق إذا قصر اهتمام كل دولة على مراعاة حقوق الإنسان والحريات في حدودها فقط، دون الاستعداد لاتخاذ التدابير اللازمة وفق القانون الدولي، كما نصت المادة ٥٦ من الميثاق، التي تلزم الأعضاء بأن يعملوا منفردين ومجتمعين لتحقيق أهداف الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الميثاق، والتي تشمل حماية حقوق الإنسان.^{٢٠} تنص المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن "تلتزم الدول الأطراف في هذا الميثاق باحترام وضمان الحقوق المعترف بها في هذا الميثاق لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها أو التابعين لها." ومع ذلك، لا يلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان الدول الأطراف في اتفاقيات الحماية بتطبيق هذه الاتفاقيات مباشرة. الغرض من هذه الاتفاقيات ليس مجرد تحقيق التزامات شكلية على الصعيد الدولي، إذ يمكن للدول الالتفاف على المبادئ المقررة بتدابير شكلية، مثل آليات رفع التقارير التي قد تظهر التزاماً ظاهرياً بالاتفاقيات، وتعكس صورة إيجابية لحقوق الإنسان في تلك الدول، رغم أن هذه التقارير قد تصدر من نظم شمولية لا تحترم حقوق المواطنين فعلياً. بعض الدول قد تنضم إلى هذه الاتفاقيات لأغراض دولية بحتة، مثل تجنب الانتقادات الدولية أو تحسين صورتها في المحافل الدولية، دون أن يكون لذلك علاقة حقيقية بممارسة الحقوق داخل الدولة. لذلك، الهدف من هذه الاتفاقيات هو حماية حقوق الأفراد في مواجهة الدولة على أرض الواقع، وضمان وجود آليات تتيح للأفراد أن يكونوا في مأمن من تعسف السلطة وضغطها، وتوفير صورة واضحة عن الوضع الفعلي لحقوق الإنسان في الدولة.^{٢١} في هذا السياق، جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبتها لعام ١٩٤٨، أن المبادئ الواردة في هذه الاتفاقية تُعترف بها الأمم المتحدة على أنها مبادئ ملزمة حتى في غياب التزامات تعاقدية.^{٢٢} يتفق معظم فقهاء القانون الدولي على أن القواعد القانونية الدولية، بوصفها قواعد آمرة، تعلق على القانون الداخلي ولا يمكن الاتفاق دولياً على مخالفتها. لذا، فإن مخالفة الدول لهذه القواعد من خلال تشريعاتها الدستورية والعادية تعرضها للمساءلة أمام الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الرقابية، سواء كانت عالمية أو إقليمية. تتمثل ميزة قانون حقوق الإنسان الدولي في تفوقه على الإرادة التشريعية الوطنية، مما يترتب عليه آثار قانونية وفقاً للتنظيم الدولي المعمول به.^{٢٣} إلا أن وصف حقوق الإنسان بالقواعد الأمرة لا ينطبق على جميع الحقوق. فبخلاف حقوق المساواة وعدم التمييز وحق تقرير المصير، لم يتناول ميثاق الأمم المتحدة تفصيل حقوق الإنسان بشكل شامل، ولم يحدد التزامات محددة على الدول تجاه حقوق معينة.^{٢٤} ومع ذلك، تختلف طريقة تعامل الدول مع مبدأ سمو الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان. يمكن تمييز أربعة اتجاهات في هذا الصدد:

١. الاتجاه الأول : يمنح هذه الاتفاقيات أولوية على الدساتير الوطنية، مما يجعلها تتفوق داخلياً وتكون ملزمة لتعديل جميع القواعد القانونية، سواء كانت دستورية أو عادية. من أمثلة هذه الدول هولندا وفرنسا.
٢. الاتجاه الثاني : يعطي الاتفاقيات درجة من المساواة مع الدستور، مما يعني أنها تتفوق فقط على التشريعات العادية داخل الدولة، كما في الولايات المتحدة الأمريكية والنمسا.
٣. الاتجاه الثالث : يمنح الاتفاقيات درجة أعلى من التشريع العادي، ولكنها لا تصل إلى درجة القواعد الدستورية. من الدول التي تتبع هذا الاتجاه اليونان وبلجيكا وسويسرا.

٤. الاتجاه الرابع : يعامل الاتفاقيات على قدم المساواة مع التشريعات العادية، وهو ما ينطبق على معظم دول العالم. هناك أيضاً فئة من الدول التي لم تحدد مكانة قواعد حقوق الإنسان في نظامها القانوني، مثل الأردن. فيما يتعلق بقيمة قواعد حقوق الإنسان ضمن النظم القانونية الداخلية، تبرز مشكلة تطبيق القوانين الوطنية. تكون المشكلة قائمة إذا لم تُدرج القواعد الدولية ضمن النظام القانوني الداخلي..

الخاتمة

بناءً على المحادثة من البداية وحتى الآن، يمكن تلخيص النتائج والتوصيات كما يلي:

النتائج:

١. التحفظات على الاتفاقيات الدولية :
 - التحفظات قد تقلل من فعالية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وقد تؤدي إلى تقييد الحماية المقررة للأفراد.
 - الاتفاقيات التي تضع شروطاً محددة للتحفظات قد تكون أكثر فعالية في ضمان احترام حقوق الإنسان، مثل اتفاقية القضاء على التمييز العنصري.
٢. الانسحاب من المعاهدات الدولية :
 - هناك نوعان من المعاهدات بشأن الانسحاب: تلك التي تسمح بالانسحاب مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتلك التي لا تتناول موضوع الانسحاب بشكل صريح، مثل العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.
 - عدم وجود نص بشأن الانسحاب لا يعني بالضرورة السماح بالانسحاب، كما أشارت الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.
٣. مبدأ عدم التدخل :
 - مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول له جذور تاريخية في النظم الإقليمية الدولية مثل النظم الأمريكية والأوروبية، وقد تم تعزيزه في ميثاق الأمم المتحدة.
 - العديد من القرارات والإعلانات الدولية تدعم هذا المبدأ، لكن هناك جدل حول كيفية تحقيق التوازن بين عدم التدخل وحماية حقوق الإنسان.
٤. السمو القانوني :
 - هناك تفاوت في كيفية تعامل الدول مع سمو قواعد حقوق الإنسان: بعض الدول تعطيها أولوية على الدستور، بينما يعاملها آخرون بمساواة مع التشريعات العادية.

التوصيات:

١. تعزيز وضوح قواعد التحفظات :
 - يجب تحسين وضوح قواعد التحفظات في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لتقليل التأثيرات السلبية المحتملة لهذه التحفظات.
٢. توضيح شروط الانسحاب :
 - من الضروري وضع نصوص واضحة بشأن الانسحاب من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لتجنب سوء الفهم وضمان الالتزام المستمر.
٣. توازن بين عدم التدخل وحماية حقوق الإنسان :
 - العمل على إيجاد توازن بين احترام مبدأ عدم التدخل والحاجة إلى حماية حقوق الإنسان، مع التأكيد على دور المؤسسات الدولية في تحقيق هذا التوازن.
٤. مواءمة المعايير القانونية :
 - تشجيع الدول على تبني معايير قانونية موحدة تعزز سمو قواعد حقوق الإنسان لتوفير حماية فعالة للأفراد.

المصادر

١. أحمد أبو الوفا، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٤، سنة ١٩٨٨.
٢. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٨.
٣. أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٤.
٤. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٧.
٥. أيمن السبعوي إبراهيم الحسن، التحفظ في المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥.
٦. إرشاد المفرجي، رعد الجدة، وكطران زغير نعمة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

٧. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
٨. جعفر صادق علي، ضمانات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
٩. عز الدين فودة، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٢٠، سنة ١٩٦٤.
١٠. فيصل شطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، سنة ٢٠٠١.
١١. كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة، المرجع السابق.
١٢. محمود شريف بسيوني، موسوعة الحقوق، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، سنة ٢٠٠٣.
١٣. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٤.
١٤. محمد ميرغني خير، الوجيز في النظم السياسية والقانون المغربي، ج١، ١٩٧٩.
١٥. مصطفى الفيلاي، حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٥.
١٦. نوري لطيف وعلي غالب العاني، القانون الدستوري، مطبعة كلية الشرطة، ٢٠١٤.
١٧. نعمان الخطيب، النصوص الدستورية أهم ضمانات حقوق الإنسان، موسوعة حقوق الإنسان، إعداد محمود شريف بسيوني، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٩.
١٨. نغيس المدانات، دراسات معمقة في القانون العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
١٩. منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدستور)، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل بغداد، ٢٠٠٨.
٢٠. MARIE PONTIER, LIBERTÉS PUBLIQUES, 2ED, HACHETTE, 2018.
٢١. Michel de Villiers, Dictionnaire de droit constitutionnel, Armand Colin, Paris, 2018.
٢٢. Georges Burdeau, François Hamon, Michel Troper, Droit Constitutionnel, 25ED, L.G.D.J., 1997 .

هوامش البحث

(١) -JEAN_ _ P.36٢٠١٨MARIE PONTIER _LIBERTTES PUBLIQUES _ 2ED _ HACHETTE _

^١ سعد العلوش . دراسات في العرف الدستوري . المرجع السابق . ص ٨٥ . كذلك:

Georges Burdeau – Francois Hamon . Michel troper – Droit Constitutionnel – 25ED L.G.D.J.-1997- _
- P.23-24

^٢ نغيس المدانات . دراسات معمقة في القانون العام . دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان . ٢٠٠٤ . ص ١٨٣ ، كذلك: Marie pointer _ liberties _ Jean
publiques _ op.cite.p.36. -Jean

^٣ نعمان الخطيب ، النصوص الدستورية أهم ضمانات حقوق الإنسان ، موسوعة حقوق الإنسان ، إعداد محمود شريف بسيوني . المجلد الثالث .
دار العلم للملايين . الطبعة الأولى . بيروت . ٢٠٠٩ . ص ١٨٨ .

^٤ أظنين عبد الرحمان، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، ط.١، عمان: دار الحامد، ٢٠٠٩، ص.١٤٤.

^٥ جعفر صادق علي . ضمانات حقوق الإنسان . رسالة ماجستير . كلية القانون . جامعة بغداد . ٢٠٠٠ . ص ٣٢ .

^٦ رمزي طه الشاعر . النظرية العامة للقانون الدستوري . دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٧٠ . ص ٢٧٨ .

(١) منيب محمد ربيع . ضمانات الحرية في مواجهة سلطة الضبط الإداري . المرجع السابق . ص ٢٣٤ .

(٣) كريم يوسف احمد كشاكش . الحريات العامة . المرجع السابق . ص ٣١٥ .

^١ حسن علي - حقوق الإنسان - وكالة المطبوعات - الكويت - ٢٠١٤ - ص ٢٦ وما بعدها .

^٧ إحسان المفرجي و رعد الجدة و كطران زغير نعمة . النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق . جامعة بغداد . ٢٠٠٠ .
ص ٢٥٤ .

^٨ نوري لطيف و علي غالب العاني . القانون الدستوري . مطبعة كلية الشرطة . ٢٠١٤ . ص ١٨٦ .

- ٩ منذر الشاوي . القانون الدستوري (نظرية الدستور) . منشورات مركز البحوث القانونية . وزارة العدل بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٦٣ .
- ١٠ المادة القانونية ١٢٦ من دستور العراق ٢٠٠٥ ؛
- ١١ رمزي طه الشاعر . النظرية العامة للقانون الدستوري . دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٧٠ . ص ٢٧٨ .
- (٢) المادة القانونية ١٩ ، أ.ب و المادة القانونية ٣٠ ، ٢ في الدستور الخاص ب ١٩٧٠ لجمهورية العراق الملغي .
- ١٢ المادة القانونية ١٢ من قانون إدارة الدولة العراقي المؤقت .
- (١) المادة القانونية ٨ في الدستور الخاص ب جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ .
- (٢) المادة القانونية ١٣ في الدستور الخاص ب جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ المعدل .
- (٣) المادة القانونية ١٤ في الدستور الخاص ب جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ المعدل .
- (٤) المادة القانونية ١ في الدستور الخاص ب جمهورية فرنسا لسنة ٢٠٠٨ ، طبعة جديد بعد المراجعات الدستورية التي تمت في سنة ١٩٩٩ .
- (٥) المادة القانونية ٢٦ في الدستور الخاص ب دولة الكويت لعام ١٩٧٦ .
- (٦) المادة القانونية ٤١ في الدستور الخاص ب دولة الكويت لعام ١٩٧٦ .
- (٧) المادة القانونية ٣٤ في الدستور الخاص ب دولة الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ .
- (١) محمد ميرغني خيري ، الوجيز في النظم السياسية والقانون المغربي ، ج ١ ، ١٩٧٩ ، ص ٣٠٦ وما بعدها .
- (٢) المادة القانونية ١٢ في الدستور الخاص ب جمهورية لبنان المعدل لعام ١٩٩٨ .
- (٣) المادة القانونية ٧ ، ٥ في الدستور الخاص ب دولة قطر لعام ١٩٧٢ .
- (٤) المادة القانونية الأولى من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ .
- (٥) المادة القانونية ٦ من الإعلان أعلاه .
- (١) المادة القانونية ٣ في الدستور الخاص ب جمهورية إيطاليا لعام ١٩٤٧ .
- (٢) المادة القانونية ٤ ، ٢ في الدستور الخاص ب الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام ١٧٧٨ وآخر تعديلاته لسنة ١٩٥٠ .
- (٣) الفقرة الأولى من التعديل الرابع للدستور الأمريكي لعام ١٨٦٨ .
- ١٣ ايمن السباعي ابراهيم الحسن ، التحفظ في المعاهدات الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٥ ، ص ٤٩ وما بعدها
- ١٤ محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، سنة ٢٠٠٤ ، ص ٥١٦ .
- ١٥ طالب رشيد يادكار ، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الاولى ، مطبعة موكرياني ، اربيل العراق ، سنة ٢٠٠٩ ، ص ١٠٢-١٠٣ .
- ١٦ سلوان رشيد عنجو ، القانون الدولي لحقوق الإنسان وديناميات الدول ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ ، ص ١٥٥
- ١٧ طالب رشيد يادكار ، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، مطبعة موكرياني ، أربيل العراق ، سنة ٢٠٠٩ ، ص ١٠٢-١٠٣ .
- ١٨ محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، سنة ٢٠٠٤ ، ص ٥١٦ .
- ١٩ أيمن السباعي إبراهيم الحسن ، التحفظ في المعاهدات الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٥ ، ص ٤٩ وما بعدها
- ٢٠ أحمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٧ ، ص ٤٧ .
- ٢١ محمود شريف بسيوني ، موسوعة الحقوق ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٣ ، ص ١٧ .
- ٢٢ هادي نعيم المالكي ، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار السلام ، بغداد العراق ، سنة ٢٠٠٨ ، ص ٣١ .
- ٢٣ أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، سنة ٢٠٠٨ ، ص ١١٧ .
- ٢٤ أحمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٧ ، ص ٤٧ .
- ٢٥ هادي نعيم المالكي ، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار السلام ، بغداد العراق ، سنة ٢٠٠٨ ، ص ٣١ .

- ٢٦ أحمد أبو الوفا ، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٥٤ ، سنة ١٩٨٨ ، ص ١٢.
- ٢٧ محمود شريف بسيوني ، موسوعة الحقوق ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٣ ، ص ١٧.
- ٢٨ هادي نعيم المالكي ، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار السلام ، بغداد العراق ، سنة ٢٠٠٨ ، ص ٣١.
- ٢٩ عز الدين فودة الضمانات الدولية لحقوق الإنسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٢٠ ، سنة ١٩٦٤ ، ص ٩٩.
- ٣٠ جاسم محمد زكريا ، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٧ وما بعدها.
- ٣١ فيصل شطناوي ، حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثانية ، دار الحامد للنشر ، عمان ، الأردن ، سنة ٢٠٠١ ، ص ١٥٤.
- ٣٢ مصطفى الفيحاني ، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت لبنان ، سنة ٢٠٠٥ ، ص ١٤.
- ٣٣ جاسم محمد زكريا ، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٧ وما بعدها.
- ٣٤ عز الدين فودة الضمانات الدولية لحقوق الإنسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٢٠ ، سنة ١٩٦٤ ، ص ٩٩.